مجلة رفوف–مخبر المخطوطات – جامعة أدرار– الجزائر المجلد: 10/ العـدد: 01 (جانفي 2022) ص 501– 525
ISSN: 2335-1381 EISSN: 2602-5949 Legal Deposit: 2013-6352

النّظُم الإدارية الفرنسية في الجزائر خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر

French Administrative Systems in Algeria during the Second Half of the Nineteenth Century

حمادي بن موسى
Hamadi Benmoussa
جامعة أدرار (الجزائر)/ ham.benmoussa@univ-adrar-edu.dz

تاريخ الاستلام: 2021/11/15	تاريخ القبول: 2022/01/03	تاريخ النشر: 2022/01/25

الملخص:

كانت التنظيمات الإدارية التي استحدثتها الإدارة الفرنسية في الجزائر بعد احتلالها سنة 1830 أداة رئيسة لملء الفراغ الذي نتج عن انهيار الإدارة التركية ،وقد استهدفَت إخضاع الأهالي المسلمين واستغلال أمثل للمستعمرة، وقد استعرضت الوضعية القانونية للأهالي المسلمين إبان الاحتلال الفرنسي وذلك بكشف الغموض الذي اكتنفها في الفترة (1830–1865)، ثم طبيعة "القرار المشْيخِي" الصادر سنة 1865 والصفة القانونية التي وُسِمَ بها أفراد المجتمع الأهلي الجزائري وكذا الشروط التي فرضها عليهم للحصول على"امتياز" المواطنة الفرنسية،بعدها تطرقت إلى الهياكل الإدارية الفرنسية بالجزائر إذ ذاك، ومختلف التعديلات التي أدخلت عليها، والصراع الذي دار بين العسكريين والمدنيين الأوربيين على السلطة في الجزائر، وختاما عالجت مكانة الأهالي المسلمين في الإدارة الاستعمارية، ومختلف ردود فعل الأعيان المسلمين في هذا المجال.

كلمات مفتاحية: الأهالي الجزائريون، نابليون الثالث، التنظيم الإداري، القرار المشيخي، ماكماهون.

Abstract: The administrative systems founded by the colonial occupation after the conquest of 1830 had been a necessary step for filling in the gap left from the collapse of the Ottoman administration. Still, that administrative systemsought to facilitate control and manipulation of Algerians in addition to maximum exploitation of the prized colony. Often the period (1830-1865) is confused and confusing and that overall confusion becomes double with the Senatus Law of 1865. I also discuss the struggle between the French military and the French civil administrators in executing this particular law. Lastly, I discuss the status of indigenous people in the eye of successive French administrations and how that law (Senatus Law) corresponds with liberal values as well as its reactions of Muslim notables in this regard.

Keywords: indigenous people; Napoleon lll, administrative organizations; Senatus Act; Mac Mahon

المؤلف المرسل:حمادي بن موسى، hbenmoussa339@gmil.com

1. مقدمة: كانت التنظيمات الإدارية التي استحدثتها فرنسا في الجزائر أداة رئيسة استهدفت ملء الفراغ الذي نتج عن انهيار الإدارة التركية، وذلك لتسهيل عملية مراقبة الأهالي المسلمين وإخضاعهم، واستغلال أمثل للمستعمرة، وقد حتّم ذلك على الإدارة الاستعمارية تحديد الوضعية القانونية للأهالي المسلمين مع ما يترتب عن ذلك من حقوق وواجبات تستهدف في مجملها وضع المجتمع الجزائري في خدمة الإدارة الفرنسية بالجزائر والمستوطنين.

تتمحور **الإشكالية** الرئيسة للمقال حول الإجابة على السؤال الآتي: ما هي ملابسات صدور القانون المحدد لوضعية الأهالي المسلمين سنة 1865؟ وما أسباب تأخره 35سنة كاملة؟ وما أهدافه؟ وهل تمكن من تحقيقها؟ وكيف تعاطى معه المجتمع الأهلي؟.

و سأستعرض من خلال هذا المقال الوضعية القانونية للأهالي المسلمين إبان الاحتلال الفرنسي، وذلك من خلال دراسة أسباب الغموض الذي اكتنفها في الفترة (1830-1865)، ثم طبيعة قانون سيناتيس كونسولت " Sunatus consult" الصادر سنة 1865 والصفة القانونية التي وُسِمَ بها أفراد المجتمع الأهلي الجزائري ومختلف الشروط التي فرضها عليهم للحصول على"إمتياز" المواطنة الفرنسية.

بعدها سأتطرق إلى الهياكل الإدارية الفرنسية المستحدثة بالجزائر خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر، ومختلف التعديلات التي أدخلت عليها، والصراع الذي دار بين العسكريين والمدنيين (المستوطنون الأوربيون) على السلطة في الجزائر، والذي ظل محتدما إلى غاية قيام الجمهورية الفرنسية الثالثة سنة1870.

وختاما سأعالج مكانة الأهالي المسلمين في الإدارة الاستعمارية ومدى تناسبه مع القيم الديمقراطية، وأثرها على حياة الأهالي المسلمين، ومختلف ردود فعل الأعيان المسلمين في هذا المجال.

1-الوضعية القانونية للأهالي المسلمين الجزائريين خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر:

لم تهتم سلطات الاحتلال الفرنسي بتحديد الوضعية القانونية للمسلمين الجزائريين إلا في عهد نابليون الثالثNapoléonIII وهي وضعية اعتبرها الإمبراطور نفسه غير مقبولة لأنها في نظره سببا لكثير من التجاوزات التي كان الأهالي المسلمون ضحية لها في الفترة السابقة.

ولأنه اعتبر نفسه إمبراطورا للعرب مثلما هو إمبراطور للفرنسيين فقد أمر بوضع حد لتلك الوضعية، وأبدى بعض التعاطف مع الأهالي من خلال بعض مواقفه، ومنها رسالته المطوّلة إلى الحاكم العام ماكماهون Mac Mahon(1808-1893)(Julien (charles, 1964., p. 404) بتاريخ 20جوان1865 إذ قال (زوزو، 1984، صفحة 155):"...إن الإدارات التي تعاقبت قد عمل كل منها في مجال اختصاصه من غير اهتمام

بالتصور الشامل للمسألة..."، كما اعترف في نفس الرسالة أن محاولات تفكيك القبائل كان من غير بديل يُمنح للمجتمع الأهلي.

وبعد الاستشارة المؤرخة في 14جويلية 1865 صادق الإمبراطور على قرار لمجلس الشيوخ أُعتُبِر بأنه قرار جريء وأُطلق عليه قانون سيناتيس كونسولت(Senatus consult) بمعنى قرار مشيخي- أصدره مجلس الشيوخ-، وعُدّ بمثابة دستور للجزائر، إذ حدّد ذلك القانون بوضوح الصفة القانونية للأهالي المسلمين لأول مرة بعد أن ظلت غامضة، وقد ميز بين المواطنين وغير المواطنين على أساس الارتباط الدّيني الشخصي، فجاءت المادة الأولى منه على النحو الآتي(Collot(Claude), 1987, p. 9) : "الأهالي المسلمون هم فرنسيون ومع ذلك ستستمر إدارتهم وفق القانون الإسلامي ويمكن دعوتهم للخدمة في الجيش، كما يمكن دعوتهم لتقلد وظائف مدنية في الجزائر، وبالإمكان تأهيلهم للمطالبة بحقوق المواطنة الفرنسية وفي هذه الحالة فإنهم يخضعون للقوانين المدنية والسياسية الفرنسية"، ويبدو واضحا من هذا التصنيف أنه قصد التمييز بين السكان الأصليين والمعمرين، وقد فسح المجال للسكان الأصليين للارتفاع إلى رتبة المواطنة حتى لا يبدو القانون في عيون الأهالي عنصريا، لكنه اشترط التخلي عن الاحتكام إلى قانون الأحوال الشخصية الذي يشمل مجالات الزواج والطلاق والمواريث...الخ المستمد من الشريعة الإسلامية، واستبدله بالاحتكام إلى القانون الفرنسي في هذا الاختصاص الذي يتنافى بشكل جذري مع الشريعة، وحجة المشرع أن الاستفادة من امتيازات المواطنة(الحقوق) يستلزم القيام بالواجبات ومنها الخضوع للقوانين السارية المفعول.

غير أن قبول ذلك حتى من الموالين للإدارة الفرنسية كان مستبعدا جدا، وكان نابليون الثالث يدرك جيدا ذلك الواقع، ففي رسالته السابقة الذكر إلى ماكماهون ذكر أن الشعب أمسى تائها من غير دليل بعد أن تعرضت مؤسساته لهزة عنيفة لم يسلم منها سوى "جهله وتعصبه الديني" (زوزو، 1984، صفحة 155)، وكان ذلك "التعصب الديني" حجرة عثرة تحول دون إقبال المسلمين على طلب المواطنة الفرنسية.

ولم تكن دوافع الرفض لإغراءات المواطنة الفرنسية لدى الأهالي واضحة لدى نابليون فحسب، وإنما كذلك لدى مختلف المسؤولين الفرنسيين، فقد جاء في تقرير اللجنة البرلمانية الفرنسية التي كلفت بتحضير قانون 1873 العقاري (قانون الأرض) الذي قدم إلى الجمعية الوطنية الفرنسية (البرلمان) والتي ترأّسها وارنيي Warnier الذي تولى عدة مناصب هامة في الجزائر قبل قيام الجمهورية الفرنسية الثالثة (Julien (charles، 1964.، الصفحات 23-24)، فأورد في تقريره: "إن القوانين الشخصية محفوظة لمسلمي الجزائر، وهي التي أصبحت فرنسية بموجب قانون سيناتيس كونسولت المؤرخ في 14جويلية1865، فهل تلزمنا أكثر من ذلك؟ فالفكرة السائدة في كل العادات

الإسلامية هي كراهية الأجنبي والمسيحي على وجه الخصوص..."، ويصف التقرير موقف الأهالي من قانون الجنسية "بأنه تعصب وحشي يعود تاريخه إلى أكثر من اثني عشرة قرنا" (عباد، 1999، صفحة 252).

والواقع أن المواطنة التي توحي للسكان بأنهم يسكنون بلدا حرا ولهم فيه حق التصويت في المجالس العمومية قد حُرم منها سكان البلاد الأصليين، وفرنسا التي جاءت ثورتها عام 1789 بهذا التعريف للمواطنة واعتبرتها حقا مكتسبا طبيعيا هي التي قامت بحرمان السكان منها، فمن يكون الجزائري إذن؟، إنه أهلي (Indigène) ومع أن ذلك يعتبر إقرار بأنه ساكن أصلي للبلد، ولكنه في المقابل محتقر لأسباب عنصرية.

وقد كان مستشار الإمبراطور نابليون الثالث إسماعيل ايربان (Algérie'L، 1958.، الصفحات 9-10) (Ismail Urbain) الذي كان متعاطفا مع الأهالي المسلمين ويعد مهندس سياسة نابليون الثالث التي اصطلح عليها"سياسة المملكة العربية"، كان يدرك أن "القرار المشيَخِي" الخاص بالتجنيس يعتبر استفزازا لمشاعر الجزائريين (Robert), 1980, p. 29)، ذلك أنّ نص هذا القرار لم يتجنب صلب المشكلة وهي التعارض القائم بين القوانين الفرنسية والقانون الإسلامي، ولعل ذلك يصب في أوهام ما اصطلح على تسميته بالمملكة العربية.

على أن سياسة بعض الحكام العسكريين الفرنسيين بالجزائر تميّزت بالحذر الشديد تجاه كل ما يمس المعتقدات الدينية نظرا للاستماتة والعنف الذي أبداه الشعب الجزائري في الدفاع عن دينه، فالجزائري لا يمكنه اتخاذ أي إجراء في هذا الاتجاه لأن ذلك يعرض صاحبه لوضع التخلي عن هويته الثقافية والدينية والاجتماعية، كل ذلك لأجل الوصول إلى المواطنة، وإذن يجب عليه أن "يرتدّ".

ولقد كشف ماكماهون الأهداف الحقيقية لهذا القانون، وهي إبعاد المسلمين عن دينهم كوسيلة لتحقيق سياسة الإخضاع، فصرح قائلا (حراث، 1987، صفحة 232):"... وليكونوا فرنسيين عليهم أن يرتدوا عن عقائدهم وأن يمزقوا كتابهم المقدس فيصبحوا جاحدين"، ولهذا كان متوقعا أن يرفض الأهالي المسلمون بمن فيهم الأكثر ولاءًا لسلطات الاحتلال الفرنسي قانون التجنيس وخاصة شروط الحصول على المواطنة وبالأخص شرط التخلي عن الأحوال الشخصية، فقد عُدَّ ذلك ارتدادا عن الإسلام، وهو ما يُفهم من رد أحد القياد حول التجنس عندما ذكر ما يلي:"...وأما الدخول في الجنسية الفرانساوية، فهو أمر عظيم علينا، لأنه الخروج عن ديننا ولا نقبلوه-كذا في الأصل-" (قنان، 1993، صفحة 269).

والواقع أن فكرة التجنيس ظلت منبوذة حتى من قبل طلائع النخبة الأهلية التي تخرجت من المدرسة الفرنسية ذاتها، فقد كتب المدعو عبد الله سنة 1893، في جريدة الحق العنابي (Elhak de Bone) التي كانت تصدر بمدينة عنابة مقالا لاذعا عنوانه:"إلى المرتدّين" ، تساءل فيه قائلا:"...ما هي فضائل رجل يرتد عن قوميته

وعن دينه؟، ومثل هذا الرجل هو أهل لماذا؟"،ثم خاطب الفرنسيين داعيا إياهم إلى عدم الثقة في هذا الصنف من الأهالي الذي يتجرّأ على التنكر لدينه بقبول التجنّس قائلا:" إن الخائن الذي يحبكم اليوم، ألا يمكن أن يخونكم غدا؟، وأضاف متسائلا:"..من الشخص الذي يفضّله الفرنسي؟، هل هو ذلك الرجل الذي يقول عن نفسه أنه ليس بعربي ولا بمسلم ولكنه فرنسي؟ ذلك الذي ينسى اليوم أن الدم المحمّدي يسري في عروقه، وأن أمته مسلمة وأن أسلافه قد دافعوا عن القضية الإسلامية" (قنان، 1993، صفحة 178).

وقد تجلى رفض الأهالي المسلمين في استنكافهم عن طلب الحصول على الجنسية الفرنسية، إذ فضّلوا الحياة بصفة أهلي مع ما يترتب عن ذلك من حرمان سياسي واجتماعي وتعرُّض إلى طائلة القوانين الاستثنائية القاسية مع الاحتفاظ بدينهم أمام كل إغراءات المواطنة المشروطة بـ"الارتداد عن الإسلام"،ولذلك ظل عدد المتجنِّسين محدودا جدا كما يوضحه الجدول الآتي: ((Ernest)، 1883، صفحة 141):

السنة	1877	1878	1879	1880
عدد المتجنّسين	17	23	30	18

وقد جاءت طلبات التجنيس المحدودة من لدن عساكر قدامى، ومن مساعدي المكاتب العربية (حراث، 1987، صفحة 232)، وظل المتجنسون منبوذون من قبل مجتمعهم، ولم يتمكنوا في الوقت نفسه من الاندماج في المجتمع الفرنسي رغم صفة المواطنة التي يحملونها قانونا، وذلك بفعل احتقار مجتمعهم الأصلي وكذا المستوطنين والإدارة الفرنسية لهم.

والواضح أن شرط حصول الأهالي على المواطنة الفرنسية استهدفت منه إدارة الاحتلال الفرنسي فعلا ارتداد أو على الأقل ابتعاد المسلمين الجزائريين عن دينهم بغرض تحقيق عمليتَيْ الإخضاع والإدماج، فقد لجأت الإدارة الفرنسية إلى توظيف المبشرين من رجال الدين المسيحيين لتحقيق الغرض نفسه، ولهذا طالبوا بحرية كاملة في فتح المدارس وإنشاء الملاجئ للأطفال واليتامى ونشر تعاليم الإنجيل خاصة لدى قبائل البربر (التميمي، 1974جانفي)، وفي رسالة رعوية(Lettre pastorale) بتاريخ 06 أفريل 1868 حدد الكاردينال لافيجري "Lavigerie" والذي تولى رئاسة أساقفة الجزائر عام 1867 واجب المسيحيين قائلا:"يجب إنقاذ هذا الشعب، يجب منعه عن النزول عند أحكام القرآن، لقد فعلنا ذلك بكل الوسائل الممكنة، يجب أن يتنفس أطفاله على الأقل بأحاسيس أخرى، وفرنسا هي التي تمنحهم ذلك بأن تعطيهم الإنجيل، وإلا فلتطردهم إلى الصحاري بعيدا عن العالم المتحضّر (Kaddache(Mahfoud)، 1985، صفحة 243)" ، وقد وجد من يدعم طروحاته بين الأوساط

العسكرية، ومن هؤلاء الجنرال صوني (Sonis) الذي وصف مهمة "لافيجري" بأنها المهمة الوحيدة التي يمكنها أن تقدم الحقيقة للشعب وليس العسكريين فقط، كما كتب الطبيب "وارنيي Warnier" إلى "لافيجري" مشجعا نشاطه.

وعندما سقط العسكريون وتولى المدنيون السلطة في الجزائر سنة 1871 اشتد النشاط التبشيري بسبب تشجيع الحاكم العام الجديد الأميرال غيدون Gyedon، بل لقد عُدّت أعمال لافيجري من طرف الجنرال Wimphan كأجمل مشاريع القرن التاسع عشر (التميمي، 1974جانفي، صفحة 22).

والواضح أن الظروف التي وردت فيها الرسالة تبين أن السياسة الاستعمارية تلقت صفعة قاسية من الأهالي، الذين برهنوا أن خيار الموت أهون عليهم من التجنّس، فعلى سبيل المثال عُيِّنَ في ماي 1868 أحد المبشرين المتحمسين على رأس مستشفى "الأربعاء ناث ايراثن"، وقام بإنشاء جمعية لنشر العقيدة وحاول أن يعزز دور رجال الدّين المسيحيين في بلاد القبائل، لكن النتائج كانت عكس توقعاته فقد رفضت القبائل إقامتهم بينها، وغادر المرضى المستشفى (حراث، 1987، صفحة 235).

وهكذا كان مصير الاندماج كما التنصير هو الرفض وهو ما عبرت عنه بوضوح العديد من عرائضهم، ففي عريضة مؤرخة في 10 جويلية1887 بقسنطينة من طرف 1700 شخص ومصادق عليها من بلدية قسنطينة بمحضر عمدتها السيد أرنست مارسيي(Ernest Mercier) يوم 5أوت 1887، من أهم ما جاء فيها:"...إن الدخول في الجنسية الفرنسية ستكون آثاره بالنسبة لنا هو الإلغاء الكامل لقوانيننا ونظمنا...إن القانون(الشريعة) عندنا هي أساس الدّين وأنه غير مسموح لنا الخروج عن هذا الطريق السويِّ..."، (قنان، 1993، صفحة 198).

ولكن هل كان هؤلاء مغمضي الأعين تجاه بعض الجوانب الايجابية التي ستنتج عن التجنس؟، لقد تضمنت العريضة نفسها الإجابة عن هذا السّؤال، ففيما يخص بعض الوظائف المدنية لاحظ هؤلاء أن ذلك يتطلب شروط الكفاءة والاستعداد، وذلك يتطلب بدوره قدرا كافيا من العلم والمعارف الضرورية وهو ما ينقصهم بالضبط، وذلك ما اقتضى من الإدارة الفرنسية توجيه نشاطها إلى هذا الميدان–التعليم–، وعليه فمطلب الأهالي الموقعين الذين أطلقوا على أنفسهم "هيئة أهالي الجزائر المسلمين" كان واضحا وتمثل في المحافظة على الوضع الاجتماعي والتشريع، ودعموا ذلك باعتمادهم مرجعية معاهدة استسلام الجزائر1830 (قنان، 1993، صفحة 200).

وفي عريضة لسكان مدينة تلمسان بتاريخ 07أفريل 1891 والتي وقعها 11791 مسلما كلهم من دائرة تلمسان موجهة إلى وزير الحربية في باريس، ومما جاء فيها:"...ونحن بمسلكنا هذا قد أوفينا بجميع التعهّدات التي التزم بها أجدادنا إزاء فرنسا عند الاستسلام على أمل الاحتفاظ بحرية عقيدتنا، التي لا يمكن فصلها على كل حال عن نظامنا الاجتماعي، وحسب الحكمة الدّارجة فالحياة الدنيا عماد الدّين..." (قنان، 1993، الصفحات 111–112)

وقد شملت موجة الرافضين للتجنيس والمساس بالشريعة الإسلامية الموالين للإدارة الاستعمارية، فقد أظهر هؤلاء جرأة وتحديا غير معهودين لهذه الإدارة في المسائل التي تمس دينهم، ففي رسالة شيخ قبيلة إلى عضو في البرلمان الفرنسي ردا على نقاش دار في هذا الأخير جاء فيه: :"...إن ثورة المسلمين لن تصبح واجبا إلا إذا كان الشعب المسيطر مسيحيا أو وثنيا يريد إجباره على التخلي عن دينه أو أظهر عدم احترام شعائره ففي هذه الحالة يتحتّم عليه الموت بدل الاستسلام" (قنان، 1993، صفحة 165).

والحال أن الحرمان من الجنسية كان يعني في عرف الإدارة الاستعمارية الحرمان حتى من أبسط الحقوق بما فيها تلك المنفصلة عن الوظيفة في الإدارة، وكمثال على ذلك الحرمان من إصدار وإدارة جريدة، وذلك ما حصل لجريدة المنتخب (Zahir، 1983.، صفحة 144)(El-Montakheb) التي أصدرها مجموعة من الأعيان الجزائريين الاندماجيين، لكنهم سلموا إدارتها إلى فرنسي يدعى موراس (Mouras) (الإسلام، 1985، الصفحات 56–57) لأن القانون الفرنسي لا يرخص بإنشاء وإدارة الصحف في التراب الفرنسي إلا للمواطنين الفرنسيين (Falk, pp. 192–193)، وبما أن الجزائريين ليسوا مواطنين فرنسيين ولا متجنِّسين فإنه لا يحق لهم ذلك.

ولقد وجدت السلطات الفرنسية نفسها أمام باب محكم الإغلاق بسلطة الدين وحدها، وعندما تردّدت إشاعات حول احتمال قيام فرنسا بمنح الجنسية الفرنسية للجزائريين وفرْض الخدمة العسكرية الإجبارية عليهم، شهدت الجزائر موجة هجرة نحو المشرق العربي وخاصة بلاد الشام، مما استدعى من الحاكم العام جول كامبون (J.Cambon) استصدار فتوى ترغِّب الأهالي المسلمين الجزائريين عن الهجرة (زوزو، 1984، صفحة 262).

ومعلوم أن يهود الجزائر قد تجنّسوا بموجب مرسوم كريميو (Crimieux) 24 أكتوبر 1870 (سعيدوني، صفحة 287)، وأدى ذلك إلى توسيع الهوة بينهم وبين الأهالي المسلمين الذين ظلوا يرون في التجنيس إهانة لهم، فقد هاجمت جريدة "الحق العنابي" "Elhak de Bône " اليهود بحِدّة نظرا لانقلابهم على مواطنيهم بعد قبولهم بالتجنيس فقد جاء في عدد 30 جويلية 1893:" إن الذي يثيرنا ويحزّ في نفوسنا أكثر هو ما نراه من كون بؤساء الأمس الذين كانوا يرزحون تحت وطأة الاحتياج والذين كانت تغمرهم السعادة عندما تمتد أيديهم لمصافحتنا تحوّلوا اليوم إلى أغنياء أصبحوا يهاجموننا بشراسة أكثر من غيرهم" (Zahir، 1983.، صفحة 160).

بل لقد انحازت نفس الجريدة إلى موقف المعمرين الفرنسيين الذين سبق وأن طالبوا بإلغاء مرسوم كريميو، ففي 04 مارس 1894 ورد ما يلي (Zahir، 1983.، صفحة 160):"...نحن لا نفكر في الضغط لاستعادة حدث اكتمل تنفيذه، ولكن يجب البحث بوسائل أخرى عن عنق العرب...".

وهكذا يتضح أن الشروط التعجيزية التي فرضتها السلطات الفرنسية على الأهالي المسلمين إن أرادوا الحصول على الجنسية الفرنسية استهدفت حرمانهم من صفة المواطنة وما يترتب عنها من حقوق، وهو ما حدث فعلا، لأن الأهالي استنكفوا عن طلب الحصول على الجنسية الفرنسية،ذلك أن القبول بالشروط التي يتطلبها هذا المسعى يعتبر ارتدادا عن الإسلام في نظرهم وهو ما رفضه الأهالي المسلمون بشدة.

2-الهياكل الإدارية المستحدثة بالجزائر:

يعتبر النظام الإداري الذي استحدثته فرنسا في الجزائر خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر عُصَارة تجارب كثيرة بدأت مع بداية الاحتلال الفرنسي للجزائر سنة 1830، فبعد احتلال مدينة قسنطينة يوم 13أكتوبر 1837 والذي تبعه احتلال إقليم الشرق الجزائري بكامله (Zahir، 1983.، صفحة 160)، طوّرت سلطات الاحتلال جهازها الإداري باستمرار بهدف ضمان استغلال وتحكم أكثر في الأرض والسكان، ويمكننا أن نميز بالنسبة للتنظيم الإداري الفرنسي بالجزائر مرحلتين أساسيتين خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر.

أما المرحلة الأولى فيطلق عليها النظام الإداري المزدوج (1848-1870)، وتشمل عهد الجمهورية الفرنسية الثانية(1848-1852) والإمبراطورية الثانية(1852-1870) وفي تلك المرحلة تقاسم المدنيون والعسكريون السلطة، فقد ألغى قرار09 ديسمبر 1848 المقاطعات المختلفة،وقسم البلاد إلى ثلاث عمالات (Provinces)، وقسم كل عمالة إلى أراضٍ عسكرية (Territoires militaire) وأراضٍ مدنية (Territoires civil).

أما بالنسبة للأراضي العسكرية أو مناطق الحكم العسكري داخل العمالة، فقد أسند المرسوم السابق إدارتها داخل كل عمالة إلى ضابط برتبة لواء (Général division) تساعده مكاتب عربية(Bureaux Arabes) (Collot(Claude)، 1987، صفحة 37).

وبما أن العمود الفقري للإدارة العسكرية الفرنسية تمثّله المكاتب العربية، فمن المفيد بدايةً توضيح تركيبتها ومهامها وسياساتها، ففكرة المكاتب العربية تعود إلى الجنرال "بيجو Bugeaud" (1784-1849) (Julien (charles, 1964., p. 504) الذي عُيِّن حاكما عاما في الجزائر في 11أفريل 1847 بهدف الحصول على الأمن عن طريق تغيير نمط معيشة الأهالي المسلمين.

وقد عرّف دوماس Daumas (أحد ضباط المكاتب العربية آنذاك) المكتب العربي قائلا:" إنه المؤسسة التي يتمثل موضوعها في صفات التهدئة، تهدئة القبائل بصفة دائمة..."، وعن مهمة مسؤوليها أضاف قائلا (Yacono), 1935, p. 35)): "...وعليهم أخيرا إجهاد أنفسهم لحمل الأهالي على قبول سيطرتنا والعناصر الحكومية التي يتوجّب عليها إدارتها بأقل ما يمكن من الكراهية..."، ولذلك كتب أحد ضباط الشؤون الأهلية يقول:"

يجب أن تهتم المكاتب العربية بتحقيق الأمن أكثر من اهتمامها بتحضير الحرب، يمكنها استمالة العرب وإدارتهم وأن تعطيهم الهدوء والراحة" ((Yacono)، 1935، صفحة 97)، ويتم ذلك في نظر الجنرال "بيجو" عن طريق ربط القبائل بالأرض، وتحسين ظروف استغلالهم لها، غير أن هذه الأفكار تبدو متناقضة تماما مع سلوكاته ومعاملاته للأهالي المسلمين، إذ عرفت سياسته بسياسة الأرض المحروقة، كما سلّط العقوبات الجماعية كمصادرة الأراضي والغرامات الجماعية على الأهالي.

وقد وصل عدد تلك المكاتب سنة1852 إلى بضع وثلاثين مكتب و41 مكتب ملحق ((Yacono)، 1935، صفحة 13)، وأخذ في الارتفاع إلى أن وصل سنة 1870الى 70مكتب يشغلها 200 ضابط مكتب عربي، وكانت صلاحيات المكتب العربي تشمل إلى جانب ما سبق ذكره مراقبة عمل القضاة المسلمين في جميع القضايا باستثناء القضايا المتعلقة بالإجرام فهذه الأخيرة من صلاحيات مجلس الحرب، ويعمل مستشارا للطرف المسلم في النزاعات التي تحدث بين المستوطنين والأهالي المسلمين (بورغدة، 2000/10/14، صفحة 5).

وفي المجال المالي يحدد الأتاوات المفروضة على القبائل ويحول المبالغ المحصل عليها إلى الخزينة العمومية الفرنسية، إلى جانب قيامه بمهام عسكرية في تشكيل فرق "القُومِيَة" وتنظيمها وقيادتها أثناء الحرب، إذ أن ضباط المكاتب العربية هم عسكريون قبل أن يكونوا متصرفين إداريين ((Yacono)، 1935، صفحة 88)،وقد ظل هؤلاء في ظل الحكم العسكري أكثر عداءا وتعسّفا في تعاملهم مع الأهالي بالمقارنة مع الضباط الفرنسيين الآخرين، فعلى سبيل المثال اتهم ضابط المكتب العربي بالبيض محمد بن العربي بن إبراهيم المدعو"بوعمامة" بتحريض ابن الآغا سليمان بن قدور على الفرار إلى المغرب الأقصى، واقترح على السلطة الفرنسية اعتقاله في مارس1880، بينما كان الضابط دوكاستري(De castrie) أكثر اعتدالا وعقلانية، إذ قابل بوعمامة بنفسه وعارض توقيفه، وكان ذلك رأي الحاكم العام الفرنسي ألبير قريفي(Albert Grevy) أيضا، ولذلك كان ضباط المكاتب العربية أكثر عرضة للصِّدام المباشر مع الأهالي، فقد أُغتِيل الضابط وامبرونر (Wembrenner) نائب رئيس المكتب العربي لما كان يحاول أن يعتقل بالقوة مبعوثي بوعمامة لدى قبيلة الجرامنه بواد الحجل يوم1881/04/22، وكان ذلك سببا مباشرا لثورة بوعمامة (بوعزيز، الصفحات 11-27).

ويمكن أن نميِّز في تطور المكاتب العربية مرحلتين، مرحلة المكاتب العربية الحاكمة(1848-1858) حيث قامت هذه المكاتب خلالها بمراقبة الأهالي وإدارة البلاد، فقد كانت مهمة المكتب العربي وضع قائمة بأسماء الأشخاص المشبوهين من كل قبيلة بهدف مراقبتهم من طرف المكتب العربي حتى يكون على علم بتصرفاتهم، وعلى معرفة بأماكن تواجدهم على نحو يمكنه خلال ليلة واحدة من الإمساك بهم في حالة الشعور بالخطر،

ويضيف شارل ريشار أن: "هؤلاء الأشخاص موجودون بكثرة...وفي الإمكان تصنيفهم حسب طبقاتهم المتنوعة، أهمهم المراسلون القدامى للأمير عبد القادر، وشيوخ الطرق الدينية، والمرابطون المشهورون، والدراويش المتنبئون والأغنياء الرافضون للاحتكاك بنا والشيوخ المشهورون بوقارهم وعلمهم" (بوعزيز، صفحة 15).

بعدها جاءت مرحلة المكاتب العربية الإدارية(1858–1870)، وظهرت بعد استكمال عملية وضع الهياكل الإدارية ببلاد القبائل، واستخدمت المكاتب العربية المخزن للوصول إلى أهدافها، وقد مارس القيّاد الذين كانت للمكاتب العربية سلطة تعيينهم تعسفا مشينا في حق الأهالي، وكانت الإدارة الاستعمارية على علم به لكنها غضّت عنه الطرف نظرا للخدمة الجليلة التي كانت تقدمها هذه الفئة من الجزائريين للإدارة الاستعمارية، فقد كتب أحد رؤساء المكاتب العربية قائلا:" يتخذ بعض القِيَّاد في بعض الجهات من كل شيء وسيلة لكسب المال..."، وبعد أن شرح الطرق المختلفة التي يسلكها هؤلاء لتحقيق ذلك وخلاصتها استباحة كل أملاك القبائل، وصف القايد بأنه:"...متمسك بناصية هذا الفن الصعب–كسب المال– القاضي بنتف دجاجة من غير كثرة صراخ" (arabe)، 1858، الصفحات 70–73).

كان الأهلي المسلم إذا سِيق إلى المكتب العربي فذلك يعني بالنسبة له الوقوع تحت طائلة عقوبة إن لم تكن قاسية فهي مهينة، مع أن ذلك يكون لأسباب تافهة في أحيان كثيرة، فعلى سبيل المثال أثناء لعب أفراد من عائلة سيدي الشيخ لـ"الخربقة"–لعبة شعبية تشبه الشطرنج– انظم إليهم الصبايحية التابعين للمكتب العربي، وبسبب تحريك بيدق بطريقة غير صحيحة حصلت مشاجرة بينه وبين أحد أشرافهم (يدعى سي الفوضيل وهو كاتب الباشاغا سي سليمان) وانتهى باقتياد هذا الأخير إلى مقر المكتب العربي وعوقب هناك ضربا بالعصا على القدمين فكان ذلك سببا مباشرا لثورة أولاد سيدي الشيخ1864 (مياسي، 1999).

ورغم الخدمات التي قدمتها المكاتب العربية للاحتلال فإنها كانت عرضة لانتقادات المستوطنين الذين حملوها مسؤولية الكوارث التي أصابت البلاد، كما اتُّهِمت بعرقلة انتقال الأراضي إلى المستوطنين وكذلك توفير ظروف ثورة 1871 في بلاد القبائل، ولذلك سيتم إلغاء المكاتب العربية بعد ذلك حينما ينتهي الصراع بين المدنيين والعسكريين على السلطة في الجزائر لصالح أنصار الحكم المدني في مطلع 1871.

وقد اعتبر مرسوم 1870 أن سياسة المكاتب العربية كانت معادية للوطنية الفرنسية، ولذلك بدأت عملية احتواء و إلغاء مناطق الحكم العسكري تدرجيا، فقد ربط مرسوم آخر المناطق العسكرية في العمالة بمناطق الحكم المدني (Collot(Claude)، 1987، صفحة 40)، ثم صدرت قرارات أخرى ألغت شيئا فشيئا الأراضي العسكرية في شمال الجزائر ككل، في حين تحولت المكاتب العربية في الجنوب منذ 1902 إلى مصلحة الشؤون الأهلية.

أما بالنسبة للإدارة المدنية فقد أُنشأت بمقتضى قرار 29 ديسمبر 1848 المقاطعة (Department) في الأراضي المدنية للعمالة، وعهد بإدارتها إلى والٍ، وزوِّد الولاة بالصلاحيات نفسها التي يتمتع بها نظراؤهم في الوطن الأم(فرنسا)، فكان للوالي حق الاتصال مباشرة بوزير الحربية ومختلف وزراء الارتباط، وتحصل على سلطات أوسع منذ 1858 و أصبح المختص الأول في المسائل المحلية المرتبطة بالأراضي التي يديرها، ويساعد الوالي في مهامه الأمين العام (Collot(Claude)، 1987، صفحة 41) ، ثم أستحدث كذلك منذ 1861 منصب نائب والي Sous préfet يتمتع بنفس الصلاحيات القانونية الممنوحة لنظيره في فرنسا، و هي الوصاية على البلديات، وقد أُنشأ مجلس عام للولاية يراقب الوالي ويشرف على وضع ميزانية العمالة، وهذا المجلس الذي نص عليه مرسوم 15 ديسمبر 1848 يمثل وحدة العمالة لأنه شُكِّل من أعضاء يمثلون أراضي الحكم العسكري ومناطق الحكم المدني التي تتشكل منها العمالة.

ومع أن المرسوم المؤسس للمجلس قد نص على إنشاء مجلس منتخب، إلّا أن الإمبراطور نابليون الثالث الذي حكم فرنسا في الفترة (1852–1870) كان يقوم بتعيين أعضاء المجلس العشرين منهم مسلميْن اثنين وإسرائيلي واحد، و ارتفع هذا العدد إلى 23 عضوا بموجب مرسوم 25 جويلية 1860 وبعد ذلك تم تخفيف عدد الأعضاء غير المقيمين أي أولئك الذين توجد أغلب مصالحهم في فرنسا إلى ثلث (1/3) أعضاء المجلس.

ولأن الأهالي المسلمين يسكنون أيضا الأراضي المدنية أنشأت السلطات المختصة فيها مكاتب عربية للمقاطعات bureaux arabes départementaux سنة 1848 وذلك بهدف إدارة شؤون الأهالي الذين أصبحوا تحت السلطة المدنية بعد ضم الأراضي العسكرية للمقاطعة .

وبعد أن ترددت السلطات المختصة كثيرا في اختيار الطريقة الملائمة لإدارة الأراضي التي انتقلت إلى سلطتها بعد أن كان يديرها العسكريون، ولحل هذه المشكلة اقتبست تقنيات المكاتب العسكرية العربية نفسها مع إعطائها فقط مظهرا مدنيا ولذلك صدر مرسوم 8 أوت 1854 الذي أنشأ المكاتب العربية في المقاطعات الثلاث.

ولقد كان المكتب العربي للمقاطعة يمثل مكتبا ولائيا خاضعا لسلطة الوالي تتمثل مهمته الرئيسية في تجزئة القبائل لتسهيل ربطها بالبلديات الفرنسية لتحقيق أهداف سياسية واقتصادية، وكان موظفو تلك المكاتب مدنيين ولهم نفس صلاحيات زملائهم في المناطق العسكرية مثل سلطة التغريم لقمع المخالفات البسيطة المقترفة من قِبَلِ الأهالي المسلمين، وكانت تلك المكاتب مرتبطة بالبلديات، ويمارس مسئولوها مهامهم من خلال القيام بجولات على الأحصنة، تحت حماية حراس بلديين مسلّحين، ويقومون من خلال ذلك بحلِّ المشاكل السياسية للقبائل عن طريق زيارة الأسواق وتنظيم جلسات الشكاوي، ونظرا لتداخل صلاحيات المكاتب العربية للمقاطعة مع صلاحيات رؤساء

البلديات، صدر مرسوم 1866 الذي أنشأ منصب المساعدين الأهالي لدى البلديات ومنح تمثيلا للمسلمين في المجالس المحلية، وبذلك فقدت المكاتب العربية للمقاطعة جدواها فتم إلغاؤها رسميا في سبتمبر1868 (Collot(Claude)، 1987، الصفحات 41-42).

ولقد شهد التنظيم الإداري تحولات جذرية بعد سنة 1870 عقب استيلاء المدنيين عل السلطة في الجزائر على حساب الحكم العسكري، إذ بدأت مرحلة الإدماج، وهي محاولة استهدفت استنساخ الهياكل السائدة في الوطن الأم(فرنسا)، وتطبيقها والعمل بها في الجزائر مع إحداث بعض التعديلات استجابة لخصوصيات الوضع في الجزائر وبما يخدم أكثر مصالح المستوطنين الذين أصبحت لهم كلمة مؤثرة في مراكز القرار الإداري.

فبموجب مرسوم 24 أكتوبر 1870 تحولت العمالات الثلاث السابقة إلى مقاطعات ،ووضع على رأس كل مقاطعة والٍ له صلاحيات واسعة، أما ما بقي من أراضي عسكرية فقد أُوكِلت إدارتها لضابط عسكري لكن صلاحياته تقلصت، إذ أصبح الجنرال قائد المناطق العسكرية لا يستطيع مراسلة الحكومة إلا عن طريق الوالي، فهو إذن يخضع لسلطة هذا الأخير- الوالي - وفي تلك الفترة أي بعد 1870 أصبح الأمين العام له صلاحيات نظيره في فرنسا فهو مكلّف بإدارة مكاتب الولاية ودائرة مقر الولاية ويساعد الوالي و ينوب عنه في حالة غيابه، ويمارس وظيفة محافظ الحكومة أمام مجلس المقاطعة (Collot(Claude)، 1987، صفحة 45).

ونفس الشيء حصل مع مجلس المقاطعة إذ أدخل فعليا مبدأ الانتخاب لأول مرة بالنسبة للمستوطنين الأوربيين، كما رفع أعضاء المجلس إلى ستة وثلاثين عضوا منهم ثلاثون عضوا منتخبا يمثلون المستوطنين ،و منح مرسوم 23-10-1875 المجالس العامة صلاحيات هامة غير أن المستوطنين ظلوا يمثلون أربعة أخماس 4/5 أعضاء المجلس، وقد أصبح هذا المجلس يتمتع بسلطات مماثلة لنظيره في الوطن الأم، و كان يمثل جهازا استشاريا ومحكمة في المجال الإداري (بورغدة، 2000/10/14، صفحة 11).

أما فيما يتعلق بالتقسيم الإداري فقد قسِّمت المقاطعات إلى دوائر(Arrondissements)وقسمت الدوائر إلى بلديات مختلطة وبلديات ذات صلاحيات كاملة، وبما أن البلديات المختلطة تمثل عصب الإدارة المحلية للأهالي فإن ذلك يتطلب توضيحا لطبيعتها و مكانتها في النظام الإداري الفرنسي الذي كان سائدا في الجزائر.

ففي سنة 1868 فكرت السلطات العسكرية في إنشاء البلديات المختلطة، ونتيجة ذلك تم رسميا إنهاء البلديات المتفرعة les communes subdivision في 13 نوفمبر 1874 وتحولت إلى البلديات المختلطة (Rober), p. 143) من أجل إدارة المجتمع المسلم في المناطق العسكرية حيث يعيش الأوروبيون، ولأن مرسوم 24 ديسمبر 1870 أخضع مناطق الحكم العسكري السابق للإدارة المدنية (إدارة المقاطعة) فإن السلطات المدنية وجدت

نفسها مرغمة على الاحتفاظ بجوهر النظام الإداري العسكري السابق وأضفت عليه فقط مظهرا مدنيا (Collot(Claude)، 1987، صفحة 103).

ومنه نستنتج أن البلديات المختلطة كان الهدف من إنشائها ترسيخ النظام الإداري الفرنسي الجزائر، ولكنها تمثل مرحلة انتقالية من وجهة النظر الفرنسية إذ:" ينبغي أن تتحول إلى بلديات ذات صلاحيات كاملة متى تطور عدد الأوروبيين بشكل مقبول و متى اندمج العنصر الأهلي في أفكارنا وخطا خطوة جديدة نحو الأمام"كما ذكر (M) Champ (maxime), 1933, p. 40)) ، و الحال هكذا فإن البلديات المختلطة قد استحدثت في المناطق التي مسّها الاستيطان (Rober)، صفحة 139)، لكنها مشكّلة من أغلبية من السكان الأهالي المسلمين تديرها لجنة بلدية أعضاؤها مختارون من بين السكان الفرنسيين، و يعين الحاكم العام رؤساءها و نوابهم (عباد، 1999، صفحة 109)، و كانت تركيبة اللجان البلدية من موظفين عسكريين ومن مستشارين أوربيين و مسلمين وإسرائيليين (Rober)، صفحة 139)، وتبعا لذلك فإن البلديات المختلطة كانت تمثل خمسة أسداس (5/6)أراضي الجزائر الشمالية، و ضمت ثلاثة أخماس (3/5) السكان المسلمين، وخمس (1/5) السكان الأوربيين، وكل ذلك على المستوى الوطني (Collot(Claude)، 1987، صفحة 104)، فعلى سبيل المثال فإنه في سنة 1870 كان عند البلديات المختلطة سبع عشرة (17) بلدية موزعة على العمالات الثلاث على النحو الآتي:- خمس بعمالة الجزائر ،- سبع بعمالة وهران ،-خمس بعمالة قسنطينة ، يسكنها 3870 أوروبيا (Rober)، صفحة 143).

وفي 1881 أصبحت هناك 77 بلدية مختلطة، متوسط مساحة كل واحدة منها مائة وثلاثة عشرة ألف وستمائة وواحد وأربعون (113641) هكتارا، ومتوسط عدد سكان كل واحدة عشرون ألف وستمائة واثنان وأربعون (20642) نسمة، منهم عشرون ألف وثلاثمائة وثمان وأربعون (20348) مسلما (Rober)، صفحة 163).

ولقد كان هذا النوع من البلديات استثنائيا وجديدا، إذ لا يوجد مثيل له في النظام الإداري السائد في الوطن الأم، وقد ثبته قرار 1875 ووضع على رأس كل بلدية مختلطة متصرف إداري (Administrateur) بموجب قرار 30 ديسمبر 1876، ويمثل هؤلاء المتصرفون رمزا للنظام الاستعماري، فهم ورثة المكاتب العربية العسكرية أي أنهم بمثابة القضاة، ورؤساء البلديات ورجال الأعمال وبنكيِّين (Collot(Claude)، 1987، صفحة 105)، فالمتصرف الإداري بصفته رئيس بلدية يمثل عونا للسلطة المركزية، وضابطا للحالة المدنية، وغير ذلك مما يتمتع به نظيره في البلديات ذات الصلاحيات الكاملة ، ويزيد عليه بكونه يضم إلى مجال اختصاصه تنظيم نقاط رصد لحراسة الغابات ويساعد الموزعين في المؤسسات على سد وتغطية الضرائب ويُعِدُّ تقريرا شهريا حول وضعية بلديته، كما يعد المتصرف الشخصية المدنية للبلدية فهو يعد الميزانية وقرارات اللجنة البلدية ،ويمثل البلدية المختلطة في

العدالة ويعين ويوجه في المسؤوليات الإدارية البلدية للقيَّاد (Gaids) وأمناء وأعوان الشرطة وأحيانا تمتد صلاحياته لتشمل إنشاء مصالح حراسة، ودوريات لضمان الأمن العمومي،أما كونه ضابط شرطة قضائية فقد كان أمرا استثنائيا كثيرا ما تسبّب في أزمات بينه وبين قاضي الأمن (le juge de paix) بسبب تداخل الصلاحيات بين الطرفين (Collot(Claude)، 1987، صفحة 106).

وأما البلديات ذات الصلاحيات الكاملة (les communes de Plaines exercices) فقد أُنشِأت فقط لاستشارة المجلس العام بينما كان استصدار قانون من اجل إنشاء بلدية جديدة بفرنسا يخضع لمصادقة مجلس الدولة والمجلس العام، ومادام المستوطنون هم المسيطرين على المجالس العامة للمقاطعات و لهم قدرة على ممارسة ضغوط على الولاة والحاكم العام ووزير الداخلية من خلال ممثليهم في غرفتي البرلمان إلى جانب حملاتهم الإعلامية عبر الصحف ونفوذهم المالي الكبير (بورغدة، 2000/10/14، صفحة 13)، ولذلك زاد عدد هذا النوع من البلديات بسرعة، فحتى قبل تعيين الحاكم العام الجنرال "دو جيدون" (De Gueydon) استحدثت 18 ذات صلاحيات كاملة في مقاطعة الجزائر 11 بلدية في مقاطعة وهران و بلدية واحدة بقسنطينة.

وفي سنة 1869 بلغ عددها 96 بلدية وفي سنة 1891 أرتفع عددها وأصبح 249 بلدية على المستوى الوطني (Rober)، صفحة 144)، ولقد شجعت السياسة الاستعمارية على خلق بلديات كثيرة من هذا النوع من بلديات قديمة، وكمثال على ذلك انفصلت سطاوالي على بلدية الشراقة سنة 1887، وذلك بواسطة تأسيس مراكز استيطانية منفصلة على البلديات المختلطة، كما حصل في مدينة ماكلة (Makla) في الجزائر 1887 إذ انفصلت عن البلدية المختلطة فورناسيونال(Fort national) (الأربعاء ناث إيراثن حاليا) (générale, 1887., pp. 253–254). وهكذا تزايد عدد البلديات كاملة الصلاحيات بشكل ملفت للانتباه (Collot(Claude)، 1987، صفحة 94)، ولقد أورد شارل روبير أجرون (Ageron .Ch.R) حول تطور عدد هذه البلديات الجدول الآتي (Rober)، صفحة 162):

السنوات	عدد السكّان الأوربيين والمسلمين	عدد البلديات كاملة الصلاحيات	عدد البلديات المختلطة	مساحة التراب المدني بالهكتار
1870	493000	96		1278000
1873				3151673
1874	992368			3900112
1876	1361000			4200000

1878		178		4874490
1879	1417000	181	44	5349646
1880	1884124	184	63	7383583
1881	2135530	196	77	10482964
1884	2770867	209	75	10659344
1886	3224475	232	78	12075692
1891	3620585	249	73	18855053

وهكذا يتضح أن كل التنظيمات الإدارية التي سبق ذكرها كانت تستجيب لمتطلبات سياسة الاندماج و عملية استغلال خيرات المستعمرة بطريقة فعالة، و لا تراعي مصلحة أهالي هذه المستعمرة الذين لم يستشاروا عند استحداث هذه التنظيمات مما عرض مصالحهم للضياع خاصة وأن نسبة تمثيلهم في الهياكل المستحدثة كانت لا تناسب أبدا عددهم على عكس المستوطنين.

3- مكانة الأهالي المسلمين في الإدارة الاستعمارية بالجزائر:

لقد كان واضحا أن الشروط التعجيزية التي نص عليها قانون "سيناتيس كونسلت" الصادر في 14جويلية 1865 (قانون الجنسية) لحصول الأهالي المسلمين على المواطنة الفرنسية وخاصة شرط التخلي عن الاحتكام إلى الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية (زواج ، طلاق، ميراث ... الخ)، كان يستهدف في واقع الأمر الحيلولة دون تحولهم إلى مواطنين فرنسيين، مادام أن المشرع الفرنسي كان يدرك مسبقا رفض الأهالي لهذا الشرط لاعتبارات دينية، وبالتالي إقصاؤهم من السيطرة على مراكز صناعة القرار في الجزائر باعتبارهم يمثلون الأغلبية العظمى من سكان البلد، و هكذا ستفقد الظاهرة الاستعمارية جوهرها وجدواها.

غير أن تحقيق الأهداف الأساسية للاستعمار في الجزائر يقتضي التعامل مع السكان الأصليين لإخضاعهم بما يمكن من استغلال أمثل للمستعمرة ، ولذلك نص قانون "سيناتيس كونسلت" في مادته الأولى على إمكانية استدعاء الأهالي لشغل وظائف و أعمال مدنية لأن حاجة التعامل معهم وإخضاعهم يقتضي ذلك.

الواقع أن هذه السياسة تدخل في إطار إستراتيجية تعتمد على حكم العرب بالعرب فيما يخص الوظائف الثانوية، في حين إستأثر الفرنسيون وحدهم بالوظائف العليا (بورغدة، 2000/10/14، الصفحات 15-16).

وهكذا فقد كان واضحا أن الذي ينبغي أن يُنَاط بممثلي الأهالي وأعيانهم لدى الإدارة الاستعمارية، ولم يختلف هذا الدور أثناء الخضوع للمكاتب العربية في ظل الحكم العسكري إلى غاية 1870 أو في ظل الحكم المدني الذي جاء بعد ذلك وأخضع الأهالي للجماعات المحلية،و انطلاقا من ذلك فإن منصبا الوالي والأمين العام للولاية أصبحا حكرا على الفرنسيين نظرا لأهمية هذين المنصبين وكذا طابعهما السياسي، فهذا بوديشون الذي كان يُحسب من المتعاطفين مع الأهالي يقول سنة 1848: "يحق لفرنسا أن تقول للأهالي أن تنظيمكم الاجتماعي وطباعكم وعاداتكم تضعكم خارج الحق المألوف بالنسبة للشعوب المتحضرة"،وعلى هذا المنوال يمكن فهم السياسة الفرنسية فيما يخص تمثيل الأهالي المسلمين بالجزائر طيلة الوجود الاستعماري (عباد، 1999، صفحة 34).

وبالنسبة لمكاتب الولاية فإنه على سبيل المثال طبقا لقرار 31 ديسمبر 1872 كان يشتغل بمكاتب ولاية قسنطينة 229 موظفا عدد المسلمين منهم هو 14 موظفا فقط (Merlo(1)، 1960، صفحة 174)، وهو ما يمثل 9,11% فقط من الموظفين، رغم أن الأهالي المسلمين يمثلون الأغلبية العظمى.

أما مجلس الولاية فقد بقي حكرا على المواطنين الفرنسيين، وبالنسبة للتمثيل في المجلس العام فإن الأعضاء المسلمين كانوا يعينون من الحاكم العام، على عكس المستوطنين الذين ينتخبون ممثليهم طبقا للمعايير الديمقراطية، وأكثر من ذلك ينحصر التعيين في أفراد الأهالي المستشارين والمساعدين في المجالس البلدية ،وهم في الواقع عناصر منتقاة بعناية من الأجهزة الإدارية و الأمنية الفرنسية على أساس الولاء المطلق للإدارة ولذلك فإنه لا يمكن أن نتحدث عن أية شرعية تمثيلية لهؤلاء الأعوان، إذ نقرأ مثلا في محضر الدورة العادية للمجلس العام لمقاطعة قسنطينة بأن الوالي تلا قرار الحاكم العام الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 1871 الذي عين بموجبه كمساعدين مسلمين السادة :المكي بن باديس ، أحمد بن الوزان ، لخضر بن مراد ، إسماعيل بن مصارلي ،أحمد بن سليمان و مسعودي بن هينال.

ورغم أن مرسوم سبتمبر 1875 منح الأعضاء المسلمين حق التصويت في مداولات المجلس إلا أن ذلك لم يكن سوى ذر للرماد في العيون، لأنه فضلا عن الطريقة التي أوصلت هؤلاء إلى تلك المناصب والتي يمكن وصفها بغير الديمقراطية فإن عددهم لا يغير شيئا من قرارات المجلس فهم لا يمثلون إلا 6 من أصل 33 عضوا (بورغدة، 2000/10/14، صفحة 17)، و بالتالي أقلية معزولة عديمة الأثر في قرارات المجلس إذ أنهم لا يشكلون إلا نسبة 18.18% من تعداد مجموع المجلس.

هذا فيما يتعلق بالهياكل المركزية العليا، أما على مستوى الهياكل المحلية ونقصد بذلك البلديات، فالواضح أن السكان المسلمين كانوا يشكلون الأغلبية الساحقة في كل البلديات التي أوجدتها الإدارة الاستعمارية سواء كانت تلك البلديات مختلطة أو بلديات كاملة الصلاحية، لكن تمثيلهم كان غير ذلك.

فعندما تأسست الجمهورية الفرنسية الثانية سنة 1848 وأستحدثت مناطق الحكم العسكري ومناطق الحكم المدني، قسمت أراضي الحكم المدني إلى بلديات تديرها مجالس منتخبة، غير أن عدد المسلمين والإسرائيليين و الأجانب لا يمكن أن يتجاوز تمثيلهم الثلث (Collot(Claude)، 1987، صفحة 36)، ومع ذلك عوّضت هذه المجالس سنة 1850 بلجان بلدية معينة، بعد ذلك عملت الإمبراطورية الثانية على تقليص نفوذ الأهالي المسلمين بإدارتهم بطريقة غير مباشرة بواسطة المكاتب العربية، وجربت إلغاء كل الوساطات بين السلطات الفرنسية وقادة القبائل من آغاوات وباش آغوات من أجل صنع قادة شكليين (قادة من دون قيادة)، وعلى سبيل المثال في قسنطينة طبَّق الجنرالات الفرنسيون سياسية تهدف إلى تقليص لعدد قادة الأهالي، وتدريجيا يجرّدون من امتيازاتهم الشخصية، بعدها سيصبح القايد أو الشيخ أعوانا بسطاء للتنفيذ، وفي بلاد القبائل وضع الماريشال راندون Randon سنة 1858 قانون القبائل ألغى بموجبه القيادات الكبرى، فأزال منصب باش آغا سيدي الجودي سنة 1857 ثم نظرائه في سباعو (Sebaou) في 1864، وأغاليك (Aghalik) وأم الليل 1859 ونظيره في التاورقة (Taourga) في 1859، و أيضا العمراوة في 1860 بينما أوجدوا مناصب الأمين، و أمين الأمناء الذي يُنتخب سنويا وتجتمع القرى مع أمنائها، و تنتخب رئيس أمين الأمناء (Le maire) في دائرة أكثر اتساعا مع مجلس غير دائم يتشكل من رؤساء القرى ورؤسائهم النظريين.

وهذا التنظيم القبلي المصطنع أوجد سنة 1858 في 10 قبائل في فور ناسيونال (Fort national) ثم مدد في سنة 1860 إلى دوائر دلس (Dellys) و تيزي وزو وذراع الميزان، وتوقفت التجربة عند هذا الحد، نظرا لصدور قانون سيناتيس كونسولت1863 –خاص بالأرض (Collot(Claude)، 1987، صفحة 87)، ويبدو أن هدف الفرنسيين من هذه السياسة هو ربط هؤلاء القادة بالمكاتب العربية، ثم إن تعيينهم في مناطق مقطوعة الصلة بأهلهم وليس لديهم قاعدة اقتصادية أو عقارية فيها قد حول هؤلاء إلى الأرض مستغلين الظروف الجديدة ،وكان ذلك دفعا للإقطاع الجزائري، وفي هذا الإطار جاء على لسان المقراني: "إن رؤساء العائلات الكبيرة هم المسؤولون وحدهم عن الانحطاط الذي سقطوا فيه، فقد خدموا السلطات الاستعمارية بطريقة عمياء، دون أن يأخذوا في الحسبان أنهم يخسرون شيئا فشيئا امتيازاتهم وكرامتهم، وبإجحافهم وعدم كفاءتهم غالبا ما مكنوا من إقامة مستعمرات أوروبية في مواطنهم الخاصة التي أخذت تضيق يوما بعد يوم" (عباد، 1999، صفحة 37).

ويتفق الشيخ المقراني في ذلك مع عديد الشكاوي التي وجهها الأهالي إلى السلطات الفرنسية، وقد كان أكثر الناس عرضة لهذه الانتقادات هم القيّاد وذلك نظرا لتعسفهم، ومن أمثلة ذلك ما جاء في شكوى ضد أحدهم في 26جويلية 1879بعمالة قسنطينة ومما ورد فيها :" ... قد أضر بنا– القايد – في الأكل والعلف بأن قرية واحدة مسماة "تكوت" (حربي، الجزائر، صفحة 18)– هي إحدى بلديات ولاية باتنة حاليا- (أكل عليها ثمانين (80) ضيفة مدة قليلة وعلف ستة أصواع شعير"، وقد ضمّن هذا الأهلي شكواه طلبا إلى الإدارة الاستعمارية وهو أن يتولى تلك المهمة أبناء الأعراش أنفسهم، أو أن يكون غريبا تماما عن كل أعراش القبيلة حتى لا يفرق بينها في المعاملة فيؤدي ذلك إلى الفتنة إذ يقول:" أن تجعلوا لنا ما يليق بنا من أعراشنا أو أحد الذين يكون أجنبيا لا يعرف أحدا منا لكي يسوي عنده جملة الأعراش"، وقد كان هذا الوضع مرحلة الحكم العسكري (زوزو، 1984، صفحة 173).

أما في ظل الحكم المدني بعد 1870. فإن تمثيل الأهالي على المستوى البلدي حدِّدَ بمرسوميْ ديسمبر 1866 وأوت 1868، إذ يحدد تمثيل المسلمين والإسرائيليين بثلث الأعضاء، مع الإشارة إلى أنه بعد صدور قانون كريميو فإن المسلمين وحدهم هم الذين بقوا يمثلون الأهالي حيث حصل الإسرائيليون على الجنسية الفرنسية، كما منح المرسومان السابقان لممثلي الأهالي حق المشاركة في انتخاب رؤساء البلديات و نوابهم، لكن منذ 1882 أصبح رؤساء البلديات و نوابهم ينتخبون فقط من المستشارين (الأعضاء) الأوروبيين، وبموجب مرسوم 5 أفريل 1884 وأصبح القانون البلدي الفرنسي هو المطبق في الجزائر وذلك لدعم سياسة الإدماج والسيطرة الأوروبية (Collot(Claude)، 1987، الصفحات 95–97).

وقد كانت الهيئة الناخبة المسلمة لا تقبل إلا الأشخاص الذين تزيد أعمارهم عن 25 سنة، وأن يكونوا مقيمين بالبلدية منذ سنتين على الأقل ويحوزون كلهم بعض الصفات الضرورية كالملكية، أو مستعمل لدى الدولة، أو حائز على وسام (Titulaire de décoration) وطلب بصراحة التسجيل ضمن القوائم الانتخابية، كل ذلك بهدف حصر تمثيل المسلمين حتى يبقى تأثيرهم محدودا، ذلك أنه يكتفي بالنسبة للهيئة الناخبة الفرنسية بأن يكون الناخب قد تجاوز سن 21 سنة، ومقيم بالبلدية، ومدوّن في السجلات الانتخابية، وهو ما جعل بلدية كاملة الصلاحيات مثل تيزي وزو تعد ألف و ثلاثمائة و أحدى عشر (1311) مسجلا في القائمة الانتخابية، بينما يقدر عدد الأهالي المسلمين بـ22500، وفي المجموع فإنه في 1913 كان عدد الأهالي في البلديات كاملة الصلاحيات يقدر بـ 1.078.000 منهم 57000 فقط مسجلون في القوائم الانتخابية، هذا فيما يخص الهيئة الناخبة.

أما فيما يخص التمثيل داخل المجلس البلدي فهو أكثر سوءا كما سيوضحه الجدولين التاليين (Collot(Claude)، 1987، صفحة 96):

* التمثيل في المجالس البلدية كاملة الصلاحيات بالنسبة للأوربيين :

الفئة السكانية (نسمة)	500-0	1500-501	2000-1501
عدد الأعضاء الممثلين في المجالس البلدية	10	12	16

* التمثيل في المجالس البلدية كاملة الصلاحيات للأهالي المسلمين :

-إذا كان الفئة السكانية يبلغ تعدادها (100-200) يمثلها عضوان من الأهالي.

- لكل 1000 ساكن أهلي آخر عضو إضافي على أن لا يتجاوز العدد الإجمالي 06 أي ربع أعضاء المجلس.

أما في البلديات المختلطة فيبدو أن الأمر أكثر سوءا، فقد مُورس إجحاف عنصري فظيع على الأهالي، وذلك نظرا لتفوقهم الساحق عدديا في هذه البلديات فالتمثيل في اللجنة البلدية سجِّلت به في بعض الأحيان غرائب، فعلى سبيل المثال تم في سنة 1875 إنشاء البلدية المختلطة "باليسترو" (Palistro)- هي الأخضرية حاليا-، و كانت تضم 38000 ساكن أهلي و سبع دواوير، في حين كان عدد الأوربيين 04 أفراد فقط، لكن لابد أن تتشكل اللجنة البلدية من سبعة (7) أهالي و سبعة (7) أوربيين، و ذلك ما حصل إذ أدخلت تعديلات سمحت بجلب 03 أوربيين من البلديات المجاورة (Collot(Claude)، 1987، صفحة 112).

ومعلوم أن رئاسة البلديات تعود إلى متصرفين إداريين (Administrateurs) و كان هؤلاء رموزا للنظام الاستعماري، و أفرطوا في استعمال الصلاحيات المخولة لهم بتعسف كبير، و يدلنا على تلك الحصيلة الوطنية لسنة 1883، إذ أصدر هؤلاء 30.000 حكم بما يعادل ما بين 62000 يوم و 82000 يوم سجن و125000 فرنك كغرامة مالية (Collot(Claude)، 1987، صفحة 111).

وبالنسبة للنواب المسلمين الأعضاء في المجالس البلدية فإنهم لم يستهدفوا من خلال آدائهم لوظائفهم الدفاع عن مصالح إخوانهم (الأهالي المسلمين)، وإنما تحقيق مصالح الإدارة، وما أمكن تحقيقه من المصالح الشخصية، وذلك لأنهم كانوا معيّنين في واقع الأمر من المصالح الإدارية الفرنسية، وهذا التمثيل الهزيل للأهالي داخل الهياكل الإدارية التي استحدثتها الإدارة الفرنسية أحدث آثارا عميقة في البُني الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأهالي المسلمين أخل بمصالحهم.

والواقع أن مرارة هذه الحقيقة جعلت جول فيري (J.Ferry) في تقريره سنة 1892 بصفته رئيس اللجنة المكلفة بالتحقيق حول تنظيم الجزائر، يعترف بتهميش الأهالي المسلمين في الهياكل الإدارية الفرنسية المستحدثة في

الجزائر، وما انجر عنها من تجاهل و ضياع لمصالحهم، فقد ورد في تقريره أنه: "... ليست هناك مؤسسة واحدة من مؤسساتنا ولا قانون من قوانينا الخاصة بأرض فرنسا يلائم إن لم ندخل عليه تعديلات عميقة العناصر التي تعمر إمبراطوريتنا الجزائرية المتكونة من 272.000 فرنسيا و241.000 أجنبيا و3267000 أهليا، فلا بد من الاعتراف بأن نظام الاندماج التشريعي هو حالة تفتت وتداع في جميع النواحي..." (زوزو، 1984، صفحة 166).

4- ردود فعل أعيان الأهالي المسلمين على التنظيمات الإدارية الفرنسية:

لقد أثار تهميش الأهالي وإبعادهم عن مراكز صنع القرار الإداري وما أنجرّ عنه من ضياع لمصالحهم الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، قد أثار ردود فعل الأعيان المسلمين من خلال تصريحاتهم إلى مختلف لجان التحقيق وخاصة البرلمانية، وعرائضهم الموجهة إلى مراكز صنع القرار، وفي بعض الكتابات الصحفية، إذ ألحوا على طلب حق الإدماج الكامل في الحياة السياسية عن طريق تمثيل أكبر، ليس فقط في مختلف أجهزة المقاطعة المحلية وإنما كذلك في المجلس الأعلى على مستوى الجزائر العاصمة، وفي غرفتي البرلمان الفرنسي نفسه، وهو ما عبرت عنه مختلف العرائض و الاستجوابات والمطالب التي رفعها الأعيان المسلمون في تلك الفترة .

ولم تصدر هذه المطالب عن شخصيات مستقلة عن الإدارة الاستعمارية فحسب وإنما تبناها ورافع عنها الأعيان الجزائريون الذين يمارسون مهامهم كأعوان للإدارة الفرنسية في الجزائر في مختلف المستويات.

ففي عريضة وقِّعت من قبل أعضاء المجالس البلدية من أهالي البلديات الآتية أسماؤها: بلدية واد السقان، قطار العيش، عين اسمارة) وكانت تتبع جميعها مقاطعة قسنطينة، وقد وقعت تحت عنوان " مقالة غريق أمام طبيب شفيق"، ورد فيها:"...لا شك أن سبب الحالة المضرة التي نحن فيها الآن هو الكيفية الناقصة المجعولة لنا في الانتخاب في الدواوين الجزائرية، أما في دواوين العمالة فنحن في عرض الدولة، لأن الستّة أعضاء الكومسيون كل مجلس عام منهم قِياد و آغوات مختارون من جانب الدولة بالقصد لا يتعرضون للمقالة الموضوعة و إن كان لنا فيها ضرر ..." (قنان، 1993، صفحة 243).

و هذا الانتقاد اللاذع للمعيَّنين من الإدارة الاستعمارية بصورة مباشرة، هو انتقاد للإدارة الاستعمارية نفسها بصورة غير مباشرة، على أساس أنها تسيء اختيار ممثلي الأهالي في الهياكل الإدارية الفرنسية بالجزائر،و على أن الأهالي أحقُّ باختيار من يمثلهم، و يمضي بعد ذلك أصحاب الوثيقة قائلين:"...أعضاء المجلس البلدي بعكس ذلك فهم منتخبون بالجنس لهم طاقة التكلم في مصالحنا والمدافعة عنا..." (قنان، 1993، صفحة 244).

وإذا كان أداء أعضاء المجلس البلدي الممثلين للأهالي المسلمين قد أرضى ممثلي هذه العريضة، فإن هذا لا يعني قبولهم باستمرار تشكيل المجالس البلدية بنفس نسبة التمثيل، لأنها نسبة مجحفة في حق الأهالي المسلمين،

ولذا طالبوا في نفس الوثيقة بالرفع من عدد ممثلي الأهالي داخل هذه المجالس، و بحقهم في المشاركة في انتخاب رئيس البلدية، و اعتبروا أن تمثيل الأهالي ضعيف بل بلا جدوى فأضافوا قائلين:"...وكلاؤنا بمجلس العامة كالعدم و بالمجالس البلدية قليلو القوي ..."،ولذلك طالبوا بما يلي :"...جعل الانتخاب وكلاء مستقلين و منتخبين انتخابا عموميا موافقا و على قدر حقوقنا وذلك في المجلس البلدي ومجلس العمالة و المجلس الكبير و في القامرتين...".

وفي عريضة لسكان مدينة قسنطينة حرّرت سنة1892 ووجهت إلى مجلسي الشيوخ و النواب، ورد فيها أن عدد الأهالي المسلمين هو أربعة ملايين (4000.000) و أنهم ضعف عدد الفرنسيين بستة عشرة (16) مرة، و تساءلوا: "...لماذا ترفضون منحنا وسائل الدفاع عن مصالحنا بنجاعة، في المجالس المنتخبة في المستعمرة، والسماح لنا بأن نفوِّض لديكم في باريس مندوبين من اختيارنا ..."؟، و يحمل التساؤل مطلبا واضحا للإدارة الاستعمارية، بتوسيع مشاركة الأهالي أولا، و أن تعتمد على الانتخاب ثانيا، فخاطبوا أعضاء البرلمان قائلين :"...نترجاكم في أن تمنحوا لنا الحقوق الانتخابية..." وتبعا للنقائص المسجلة في هذا الميدان بادر السكان الموقعون على العريضة إلى طرح اقتراحات ملخصها أن ينتخب مجلس الشيوخ لجنة من أعضائه عدد أفرادها 18 يشارك في أعمالها 15 مندوبا من الأهالي منتخبين من طرف" أبناء ملّتهم"، مندوبا عن كل دائرة لمناقشة و تقرير كل ما يتعلق بالجزائر، ويكون مقرر اللجنة من الأهالي، ويسمح له بالمشاركة في جلسات البرلمان، و مثل ذلك يفعل مجلس النواب و يقوم المندوبون الأهالي بمتابعة أثر الإجراءات المطبقة التي تخص الأهالي، ويختم الأهالي هذا الطلب بما يأتي:"... إذا قُبلت وجهة نظرنا هذه و هو الشيء الذي نأمله فلن نكون ممثلين لا في مجلس النواب ولا في مجلس الشيوخ ، وإنما فقط في لجنتيهما الخاصتين بالجزائر ا ..."، أما بالنسبة لمجلس الحكومة في المستعمرة فقد طالبت العريضة برفع العدد إلى 06 أعضاء عن كل مقاطعة مما يعني في المجموع 18 عضوا باعتبار أن ذلك سيكون مفيدا للأهالي، ولن يكون مضرا بالعنصر الأوربي، ولأن النسبة لن تتجاوز الثلث، لأن عدد أعضاء المجلس يبلغ 56 عضوا ، ((Morsli)، 1894، الصفحات 93-100).

ويبدو أن محرري العريضة قد تجنّبوا المطالبة بالتمثيل حسب الوزن الديمغرافي طبقا للمعايير الديمقراطية، وتطلعوا إلى رفع نسبة التمثيل إلى ما يقرب الثلث فقط، ويندرج ذلك في إطار سياسة واقعية تستهدف التحسين التدريجي لتمثيل الأهالي في هذا المجلس الهام، لإدراكهم بأن الإدارة الاستعمارية لن تقوم بإصلاحات جذرية لتحسين الوضع التمثيلي للأهالي، خاصة أن المستوطنين الذين كانوا يتمتعون بنفوذ واسع في أجهزة صنع القرار في الجزائر وفرنسا على حد سواء، سيقفون بالمرصاد لكل محاولة إصلاحية جدية تعود بالنفع على الأهالي.

وقد امتدت موجة المطالبة برفع نسبة تمثيل الأهالي لتشمل الجرائد الأهلية ,فعلى سبيل المثال عندما أستدعي المكي بن باديس للمشاركة في جلسة المجلس العام سنة1881، طالبت جريدة المنتخب(El-montakhab) بالتمثيل الأهلي في البرلمان (Zahir، 1983.، صفحة 144).

ويعتقد الزبير سيف الإسلام أن النخبة التي أنشأت جريدة المنتخب اختارت لها هذا العنوان لأنه يمثل برنامجها فأصحابها يطالبون بالتمثيل النيابي والمشاركة في الانتخابات بالنسبة للأهالي (الإسلام، 1985، صفحة 57)، ولا عجب أن نعرف أن النخبة الجزائرية سوف تطالب في بداية القرن العشرين بحذف التعويض المالي للمجندين الجزائريين مقابل تعويض آخر أكثر نفعا وهو: "تمثيل نيابي جاد وكاف في المجالس الجزائرية والباريسية" (الإسلام، 1985، صفحة 232)، ويقصد بالمجالس الباريسية غرفتي البرلمان، ويعتبرون أن المساعدين الأهليين لا يحضون بثقة الأهالي و لذلك طالبوا بما يأتي :"... إعطاء حق التصويت إلى المستشارين المنتخبين في المجالس البلدية و استثناء المساعدين الأهليين...." (الإسلام، 1985، صفحة 34)، كما طالبوا بحق المستشارين الأهليين في انتخاب رؤساء المجالس البلدية ومساعديهم، وكذلك حق تمثيل الأهالي في المجلس الوطني الفرنسي، أو في مجلس يخلق في باريس حيث يمثل الأهالي نواب ينتخبونهم بأنفسهم.

وهكذا تستنتج أن مختلف التنظيمات الإدارية التي استحدثتها سلطات الاحتلال الفرنسي في الجزائر و أدخلت عليها باستمرار تعديلات حتى تصبح مناسبة لبيئة جزائرية لها خصوصياتها قد استهدفت تحقيق عمليتي الإخضاع و الإدماج بما يمَكِّن من استخلاص أكبر الخيرات من المستعمرة، ولذلك عمدت إلى تهميش الأهالي المسلمين، وإبعادهم عن مراكز صنع القرار الإداري، وهو ما أضر كثيرا بمصالحهم، مما أثار انتقادات مختلف الأعيان المسلمين الذين طالبوا باسم القيم الديمقراطية التي تدعيها فرنسا بإدماج المجتمع الأهلي في الهياكل الإدارية المستحدثة مراعاة لوزنهم الديمغرافي باعتبارهم يمثلون غالبية سكان المستعمرة، واعتبارا لتضحياتهم الضريبية الجسيمة.

غير أن هذه المطالب لم يكن لها صدى لدى صناع القرار في باريس ، ولذلك ظل وضع الأهالي مأساويا في هذه الفترة على الأقل.

خاتمة:

مما سبق عرضه و تحليله في هذا المقال يمكن استخلاص عدة نتائج أهمها :

1- أن تسوية الوضعية القانونية للأهالي المسلمين في إطار قانون سيناتيس كونسلت 1865 كان تقنينا لتعسف شنيع مُورِس على الأهالي وتمكنت الإدارة الفرنسية بواسطته من حرمانهم من حقوق المواطنة وأن ذلك يتناقض مع أبسط المبادئ الديمقراطية التي جاءت بها الثورة الفرنسية.

2- أن الهياكل الإدارية الفرنسية التي استحدثت بالجزائر كان الغرض منها هو إحكام السيطرة على الأهالي لتحقيق عمليتي الإخضاع والإدماج، و هذا الهدف هو الذي وُجدت من أجله أراض مدنية وأخرى عسكرية ومكاتب عربية عسكرية ومكاتب عربية للمقاطعات وبلديات ذات صلاحيات كاملة وبلديات مختلطة، إذ أن الهدف الواضح لكل تلك التقسيمات هو البحث عن الوضعية الفعالة لإخضاع و إدماج المجتمع الأهلي .

3- أن التمثيل الهزيل جدا للأهالي المسلمين داخل الهياكل الإدارية الفرنسية والانتقائية الممارسة فيه كان سياسة استعمارية مخططة استهدفت خدمة مصالح الإدارة الفرنسية والمعمرين، لأن أي تطبيق لقوانين ديمقراطية سيجر حتما إلى كبح جماح أطماع المستوطنين بالجزائر باعتبارهم أقلية، و إجبار الإدارة الاستعمارية على الاعتراف بحقوق المجتمع الأهلي.

4- أن الأعيان الجزائريين الذين سمحت لهم الظروف بإبداء آرائهم أو الذين استجوبوا أو قدموا شكاياتهم كانوا من الفئة المحظوظة بالجزائر ولم تتعرض امتيازاتهم للأذى بالقدر الذي تعرض له المجتمع الأهلي وفي كثير من الأحيان كانوا متعاونين مع السلطة الاستعمارية، ولكن كل ذلك لم يمنعهم من الدفاع عن مصالح بني جنسهم علانية وإبراز تمسّكهم بمكونات هويتهم خاصة ما تعلق بعقيدتهم.

5-من أهم التوصيات التي نراها انطلاقا من هذا المقال هي ضرورة توجيه البحث في الدراسات التاريخية لتلك الفترة إلى إلقاء الضوء على العلاقة بين المستوطنين في الجزائر والسلطة الفرنسية في باريس والتي تميزت بالصراع بدل التعاون، وشكّل إخضاع وإدماج الأهالي موضوع الخلاف الرئيسي بين الطرفين.

قائمة المراجع:

1-ابراهيم مياسي. (1999). *من قضايا تاريخ الجزائر المعاصر*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

2-الجيلالي صاري، محفوظ قداش ترجمة عبد القادر حراث. (1987). *الجزائر عبر التاريخ(5)، ترجمة عبد القادر حراث*. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب.

3-الزبير سيف الإسلام. (1985). *تاريخ الصحافة في الجزائر، الجزء الرابع*. الجزائر.: المؤسسة الوطنية للكتاب.

4-جمال قنان. (1993). *نصوص سياسية جزائرية في القرن 19 (1830-1914)*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

5-رمضان بورغدة. (2000/10/14). *الجزائريون والعدالة الفرنسية في قسنطينة خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر، مذكرة ماجستير غير منشورة، نوقشت بجامعة قسنطينة*. قسنطينة.

6-صالح عباد. (1999). *الجزائر بين فرنسا والمستوطنين(1830-1930)*. قسنطينة: ديوان المطبوعات الجامعية ،المطبعة الجهوية.

7-عبد الجليل التميمي. (1974جانفي). *"التفكير الديني والتبشيري لدى عدد من المسؤولين الفرنسيين بالجزائر"، المجلة التاريخية المغاربية، عدد01*. تونس.

8-عبد الحميد زوزو. (1984). *نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر المعاصر*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

9-محمد حربي. (الجزائر). *الثورة الجزائرية سنوات المخاض*. 1994: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية.

10-ناصر الدّين سعيدوني. *دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر، الفترة الحديثة والمعاصرة، الجزء الثاني*. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب.

11-يحي بوعزيز. (بلا تاريخ). ضواء على ثورة بوعمامة بالجنوب الوهراني. *مجلة الثقافة، عدد68* ، الصفحات 11-27 .

12–Ageron (Charles Rober .(*Les algériens musulmans et la France (1871-1919), Tome premier* . France: presses universitaire de France.

13-Ageron (Charles Robert .(1980) .(*L'Algérie Algérienne de Napolion3 à de gaulle* .Paris: la bibliothèque orale snd bad.

14-andrée). Julien (charles .(.1964) .*Histoire de L'algerie contemporain(1827-1871* .(Paris.: P.U.F.

15-Champ (maxime .(1933) .(*les communes mixtes en Algérie* .Alger: imprimerie p.soubrin.

16-Collot(Claude .(1987) .(*Les institutions de L'Algérie durant la période coloniale (1830-1962 .(* Alger, Paris :édition du C.N.R.Soffice des publications universitaires.

17-Délégation générale du gouvernement générale de L'Algérie .(.1958) .*correspondances du Dr Vitale à Ismail Urbain(1845-1874 .(*Alger.: imp. Imbert.

18-Félix Falk .*L'Algérie un siècle de colonisation Française* .Paris 9 :édition Domaine coloniale.

19-Hugornnet (ancien capitaine chef d'un bureau arabe .(1858) .(*souvenir d'un bureau arabe .* Paris.

20-Ihhaddaden Zahir .(.1983) .*Histoire de la presse indigène en Algérie* .Algérie.: entreprise nationale du livre.

21-le gouvernement générale .(.1887) .*C.F bulletin officiel du gouvernement général 1887 .* alger.

22-Mercier (Ernest .(1883) .(*L'Algérie est les question Algériennes et coloniale* .Paris.

23-Merlo(1 .(1960) .(*l'organisation administratif de l'Algérie, 3ème édition* .Blida.

24-Sari(Djilali) Kaddache(Mahfoud .(1985) .(*L'Algérie dans l'histoire(5) la résistance politique(1900-1954) bouleversement socio-économique* .Alger: office des publications universitaires, entreprise nationale de livre.

25-Tayeb (Morsli .(1894) .(*Contribution à la question indigène* .constantine.

26-Xavier (Yacono .(1935) .(*les bureaux arabe et l'évolution de vie indigène dans le Tell Algérien (Dahra, Chelef, Oursenis, Sersou .(*Paris.